

الدر المختار

وسيجيء ما لو غاب فليحفظ (ولو) كان الموقوف (دارا فعمارته على من له السكنى) ولو متعدددا من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم .

درر (ولم يزد في الأصح) يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف (ولو أبى) من له السكنى (أو عجز) لفقره (عمر الحاكم) أي أجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها (بأجرتها) كعمارة لواقف ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى زيلعي .

ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى